نارا خالدا فيها واما بالدخول في العمومات المذكورة في بحث الخلود واذا تحقق الوعيد فلو تحقق العفو
وترك العقوبة بالنار لزم الخلف في الوعيد والكذب في الاخبار واللازم باطل فكذا الملزوم واجيب
بانهم داخلون في عمومات الوعد بالثواب ودخول الجنة على ما مر والخلف في الوعد لوم لا يليق
بالكريم وفاقا بخلاف الخلف في الوعيد فانه ربما يعد كرما والقول بالاحباط وبطلان استحقاق
الثواب بالمعصية فاسد كما مر فكيف كان ترك عقابه بالنار خلفا مذموما ولم يكن
ترك ثوابهم بالجنة كذلك والدفع بانه لو صح ان تخلف الوعيد يصح ان يسمى مخلفا ليس
بشيء لان كثيرا من افعاله بهذه الحيثية اعني لا يصح اطلاق اسم الفاعل منها عليه لايهام النقص
كما انه يتكلم بالمجاز ولا يسمى متجوزا وكذا لا يسمى ماكرا او مستهزيا ونحو ذلك بل يصح ان ينجز
وعد الثواب لا يسمى منجزا نعم لزوم الكذب في اخبار الله تعالى مع الاجماع على بطلانه ولزوم
تبديل القول مع النص الدال على انتفائه مشكل فالجواب الحق ان من تحقق العفو في حقه يكون
خارجا عن عموم اللفظ غير مراد به فان قيل صيغة العموم المنفردة عن دليل الخصوص يدل على ارادة كل فرد مما يتناوله
اللفظ بمنزلة التنصيص عليه باسمه الخاص فاخراج البعض بدليل متراخ يكون نسخا وهو لا يجري في الخبر للزوم الكذب
وانما التخصيص هو الدلالة على ان المخصوص غير داخل في العموم ولا يكون ذلك الا بدليل متصل قلنا
نعم بل ارادة الخصوص من العام والتقييد من المطلق شايع من غير دليل متصل ثم دليل الخصوص
والتقييد بعد ذلك وان كان متراخيا بيان لا نسخ وهذا هو المذهب عند الفقهاء
الثلاثة والقوم من الحنفية كانوا ينسبون القول بخلاف ذلك الى المعتزلة الا ان المتأخرين
منهم يعدون ذلك فسخا لخصوص التخصيص بما يكون دليله متصلا ويجوزون الخلف في الوعيد
ويقولون الكذب يكون في الماضي دون المستقبل وهذا ظاهر الفساد فان الاخبار بالشيء
على خلاف ما هو به كذب سواء كان في الماضي او في المستقبل قال الله تعالى الم تر الى الذين
نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب لئن اخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم
احدا ابدا وان قوتلتم لننصرنكم ثم قال والله يشهد انهم لكاذبون لئن اخرجوا لا يخرجون معهم
ولئن قوتلوا لا ينصرونهم على ان المذهب عندنا ان اخبار الله تعالى لا يتعلق بالزمان وان تغير تغير
المخبر به على ما سبق في بحث الكلام فان قيل فعلى ما ذكرتم يكون حكم العام هو التوقف حتى
يظهر دليل الخصوص بها لا يجري على قوته في حق العمل بل في وجوب اعتقاد العموم
دون فرضيته وهذا البحث مستوفى في اصول الفقه وقد بسط الكلام فيه مباحث الية مع
بعض البسط وللامام الرازي هاهنا جواب الرازي وهو ان صدق كلامه لما كان عندنا
ازليا امتنع كذبه لكونه قبيحا ولم قلتم ان هذا الكذب قبيح وقد توقف عليه العفو الذي
هو غاية الكرم وهذا كمن اخبر انه ليقتل زيدا غدا ظلما فبقي الغد اما ان يوجد الحسن فيه
وهو واما ترك قتله وهو الحق لكنه لا يوجد الا عند وجود الكذب في اخبار الله تعالى

سد تعالى قبيح وان يتضمن وجوها من المصلحة وتوقف عليه انواع من الحسن لما فيه من مفاسد لا تحصى و
مطاعن في الاسلام لا يخفى منها مقال الفلاسفة في المعاد ومجال الملاحدة في العباد ومنها ابطال
ما وقع عليه الاجماع من القطع بخلود الكفار في النار فان غاية الامر شهادة النصوص القاطعة بذلك
واذا جاز الخلف لم يبق القطع الا عند شرذمة لا يجوزون العفو عنهم في الجملة بما يا بشوبه قوله
تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وغير ذلك من الايات ووجه التوفقة
ان المعاصي قلما تخلو عن خوف عقاب ورجاء رحمة من خيرات تقابل ما ارتكب من
المعصية اتباعا للهوى بخلاف الكافر وايضا الكفر مذهب والمذهب يعتقد للابد وحرمته
لا يحتمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته بخلاف المعصية فانها توقت الهوى والشهوة واما من
جوز العفو عقلا والكذب في الوعيد اما قولا بجواز الكذب المتضمن لفعل الحسن او بانه لا كذب
بالنسبة الى المستقبل فمع صريح اخبار الله تعالى بانه لا يعفو عن الكافر ويخلده في النار
فجواز الخلف وعدم وقوع مضمون هذا الخبر محتمل ولما كان باطلا قطعا علم بان القول بجواز
الكذب في اخبار الله تعالى باطل قطعا قوله خلافه قد اشتهر من مذهب المعتزلة
ان صاحب الكبيرة بدون التوبة يخلد في النار وان عاش على الايمان والطاعة مائة
سنة ولم يفرقوا بين ان تكون الكبيرة واحدة او كثيرة واقعة قبل الطاعة وبعدها
او بينها وجعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويض الامر الى الله تعالى يغفر ان يشاء
ويعذب ان شاء على ما هو مذهب اهل الحق ارجاء بمعنى انه تاخير للامر وعدم جزم بالعقاب
او الثواب وبهذا الاعتبار جعل ابو حنيفة رحمه الله من المرجئة وقد قيل من اين اخذت
الارجا فقال من الملائكة عليهم السلام قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا وان المرجئة الخالصة
الباطلة هم الذين يحكمون بان صاحب الكبيرة لا يعذب اصلا وانما العذاب والنار
للكفار وهذا تفريط كما ان قول الوعيدية افراط والتفويض الى الله تعالى وسط بينهما
كالكسب بين الجبر والقدر ونحن نقول ينبغي ان يكون ما اشتهر منهم مذهب بعضهم
والمختار خلافه لان مذهب الجبائي وابن هاشم وكثير من المحققين هو اختيار
المتأخرين ان الكبائر انما تسقط الطاعات وتوجب دخول النار اذا زاد
عقابها على ثوابها والعلم بذلك مفوض الى الله تعالى فمن خلط الحسنات بالسيئات
ولم يعلم غلبة الاوزار لم يحكم بدخوله النار بل اذا زاد الثواب يحكم بانه لا يدخل النار
اصلا واضطربوا فيما اذا تساوى الثواب والعقاب وصرحوا بان هذا الحكم
بحسب السمع واما بحسب العقل فيجوز العفو عن الكبائر كلها الا عند الكعبي وذكر امام الحرمين
في الارشاد ان مذهب البصريين وبعض البغداديين جواز العفو عقلا وسمعا
ولقد بينا بهذا على المعتزلة ان ادركوا ونهجنا لهم منهجا ان سلكوا والا فمن لم يعصمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)